اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 514- عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142070)، في الدعوى رقم (PC-2022-141531) المقامة من/ الهيئة العامة للجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/224) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (6,192) ستة آلاف ومائة واثنان وتسعون ريالاً.**
3- **إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (6,192) ستة آلاف ومائة واثنان وتسعون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (12,384) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً.**

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/03/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (298 لعام 1443هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطلاع على ملف القضية من قبل اللجنة الاستئنافية، وما كان عليه حال الاستئناف المقدّم أمامها، عليه قررت اللجنة الاستئنافية رفع الجلسة والتداول في مصير الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة الاستئنافية للقرار الابتدائي محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن المستأنف يثير جملة من الأسباب التي تؤدي – بحسب ادعائه – إلى خطأ اللجنة في إصدارها للقرار بالنتيجة التي تضمنها منطوقها.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن

على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه بموجب ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه.

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/224) لعام 1441هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...